

اللائحة التنظيمية لأدراج وإيداع وتداول السندات الحكومية في العراق

استناداً الى قانون الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ولغرض تنظيم عملية تداول السندات الحكومية في سوق العراق للأوراق المالية أصدرنا اللائحة التنظيمية التالية :

الفصل الأول (أدراج السندات الحكومية)

المادة (١)

أولاً - يقدم البنك المركزي العراقي طلب لأدراج إصدارية السندات الوطنية مرفق به نشرة الإصدار بعد الانتهاء من التسويق الأولي من قبل الجهة المصدرة (غلق الإصدارات) الى هيئة الأوراق المالية والتي لها القيام بالإجراءات التالية :

١. دراسة طلب الإدراج ونشرة الإصدار وبيان الموافقة خلال (٧) سبعة ايام عمل او الرفض المسبب.
 ٢. يعد عدم الإجابة خلال المدة اعلاه قبول للطلب.
 ٣. في حالة الرفض يحق للجهة الطالبة الاعتراض وفقاً للقانون.
 ٤. اعلام مجلس المحافظين بقرار الهيئة بالفقرة (١) اعلاه مع صورة عن اوليات طلب الإدراج.
- ثانياً- يرفق مع الطلب تفاصيل الإصدارية وتشمل على الاقل مايلي :-

- فئات الإصدارية .
- مدة الإصدار لكل منها.
- نسب الفائدة (او الخصم) لكل إصدارية.
- سجل المالكين (تحديد نسبة تملك المساهمين الاجانب).
- عدد السندات لكل فئة.
- تاريخ بدء الإصدارية وغلق الإصدارية.
- اية معلومات اخرى تطلبها الهيئة

الفصل الثاني (إيداع السندات)

المادة (٢)

أ. يودع السند لحساب المستثمر في مركز الإيداع وفقاً لفئة السند من خلال المستثمر مباشرة او من خلال شركة الوساطة التي يتعامل معها المجازة في سوق العراق للأوراق المالية على ان يقوم المركز بالإجراءات التالية:

- أولاً: تدقيق السند من خلال صحة صدوره من الجهة المصدرة له.
- ثانياً: حفظ السندات المودعة لديه لحين بلوغ تاريخ الإطفاء.
- ثالثاً: تسليم السند للمالك الاخير قبل يوم من تاريخ الإطفاء
- رابعاً : التأييد الى البنك المركزي العراقي بأسماء حملة السندات المودعة لدى المركز جلسة تداول في السوق قبل يوم من تاريخ الإطفاء.
- خامساً: إصدار رمز خاص للسند حسب النوع وحسب الفئة على النظام الالكتروني.
- سادساً: اعتماد نفس الإجراءات المطلوبة عند فتح حساب التداول للمستثمرين لحملة السندات.
- سابعاً: اعتماد الإجراءات المتبعة في المركز عند ايداع السندات

ب. يقوم البنك المركزي العراقي بتزويد مركز الايداع بكشف عن السندات المصدرة تتضمن المعلومات نوع الاصدار (الاسمي او لحامله، نسبة الفائدة او معدل الخصم، مدة الاصدار، عملة الاصدار، تاريخ الاستحقاق والاطفاء ، الفئة، اسم حامل السند، تسلسل السندات لكل حامل سند، البيانات الشخصية لمالك السند) لغرض تسجيلها وبناء سجل السندات في المركز.
ج. تكون اجور ادراج السندات بنسبة (٠,٠٠٠٢) من قيمة الاصدارية .

الفصل الثالث (تداول السندات)

المادة (٣) (أ)

- أولاً: يحق للمستثمر التداول في السند بيعاً وشراءً بعد ايداعه في مركز الايداع اثناء جلسات التداول في سوق العراق للأوراق المالية من خلال شركات الوساطة المجازة.
ثانياً: يتم التداول في السوق وفقاً لفئة السند باعتبار الوحدة الواحدة تساوي فئة السند تكون قيمة السند المتداولة بالدينار العراقي او بالدولار حسب اصداره.
ثالثاً: تحدد نسبة التغير لسعر السند في السوق ارتفاعاً وانخفاضاً من قبل مجلس المحافظين عند قبول ادراج الاصدارية خاضع لمصادقة الهيئة، ويحدد على اساس (السعر المحتسب للسند في ذلك اليوم خلال مدة الاصدار).
خامساً: تكون عمولة شركة الوساطة في حدها الأدنى ١٠٠٠ دينار وفي حدها الأعلى لا تتجاوز (٠,٠٠٣) من قيمة السند عند التداول وتكون عمولة السوق منها بنسبة (٠,٣).
سادساً: تلتزم شركات الوساطة باتباع اجراءات ايداع الاموال المعدة للشراء من قبل المستثمرين وتسوية الالتزامات مع البائعين من خلال تقرير التداول في مصرف المقاصة المعتمد من قبل سوق العراق وبنفس اليات تداول الاسهم وتسوياتها المالية.
سابعاً: تطبق اللوائح التنظيمية لالية تداول الاسهم قدر الاستفادة منها في تداول السندات
ثامناً: يجري التداول على السندات بواقع خمس جلسات اسبوعياً من الساعة ١٠ صباحاً الى ١٢ ظهراً يومياً من قبل وسطاء السوق
تاسعاً: يتم ايقاف تداول السند قبل عشرة ايام عمل من تاريخ الاطفاء لغرض تحديد المالك الاخير على ورقة ملكية السند المطابق لحركة التداول التي تمت عليه ولسجل المالكين.

ب. الإفصاح

- يقوم السوق بتزويد البنك المركزي العراقي بما يلي: -
اولاً: نشرة التداول اليومي للسندات.
ثانياً: كشف بأسماء البائعين والمشتريين يومياً.
ثالثاً: تقرير اسبوعي وشهري وسنوي لتداول السندات.
رابعاً: سجل مالكي السندات خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اطفاء السند